



التاريخ: ٢٠٢٦/٠٥/٠٣

رقم الوارد: ١٧٨١

تدابير الصحة والصحة النباتية لسنة ٢٠٢٦**صادرة بمقتضى الفقرة (ي) من المادة (٦) من قانون الزراعة رقم (١٣) لسنة ٢٠١٥**

البند ١- تسمى هذه التدابير (تدابير الصحة والصحة النباتية لسنة ٢٠٢٦) ويعمل بها من تاريخ صدورها.
البند ٢- تعتمد النسخة النهائية من (دليل الاجراء التشغيلي المعياري SOP لاعتماد مراكز معاملات الصحة النباتية على المنتجات النباتية الخاضعة للوائح (بخار الماء الساخن والتبريد).

البند ٣- أ- يرفع التعليق ويتم البدء بالاستيراد من المنشآت المذكورة أدناه وذلك بناء على رد رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٣ على الاستفسارات الخاصة بالإجراءات التصحيحية التي تمت من قبل الشركات على منشآت معاملة الثمار ببخار الماء الساخن والتي تم تعليق الاستيراد منها وهي على النحو التالي :-

- ١- شركة النوبارية أوجنك للاستيراد والتصدير غرفة رقم (١).
- ٢- شركة الفيشاوي للاستيراد والتصدير.
- ٣- شركة فروتي جروب للحاصلات الزراعية.
- ٤- شركة الصفا لتجهيز وتعبئة الفاكهة و الموالح .
- ٥- شركة الفاروق للتجارة والتصدير.

ب- الموافقة على اعتماد غرف التبريد نوات الارقام (R٣، R٢، R١) وضمن الشروط الواردة أدناه وذلك فيما يتعلق بمركز معاملة الحجر النباتي بالتبريد لشركة المتوسطة الشرقية للخدمات اللوجستية والتخزين:

- ١- أن تشرف وزارة الزراعة على كافة الإجراءات الخاصة بمعاملة المنتجات (الثمار) بالتبريد .
- ٢- أن يتم تفريغ البضاعة داخل الغرف على نظام الطبالي ويتم ترقيم الطبالي بلاصق يتضمن رقم المعاملة الجمركية وتاريخ الإدخال وتاريخ الإخراج المتوقع .
- ٣- أن يتم تخزين البضاعة داخل غرف التبريد بمسافة تبعد مترين عن أبواب الغرف المعتمدة وتصف بحيث يكون هنالك ممر وسطي يسمح بالوصول إلى البضاعة حتى آخر الغرفة .
- ٤- أن تقوم الشركة بتوثيق كافة الإجراءات المتعلقة بالتبريد (حرارة، رطوبة، ... الخ) للرجوع إليها عند الحاجة .
- ٥- أن يتم وضع جهاز (ثيرموغراف) داخل البضاعة لكل إرسالية .
- ٦- أن يتم تزويد موظف الزراعة بسجل درجات الحرارة أو برسم بياني بعد انتهاء فترة التبريد أو عند الطلب لمقارنتها بالقراءات من جهاز (الثيرموغراف) .
- ٧- أن يتم احتساب مدة التبريد من صباح اليوم التالي لإدخال البضاعة في غرف التبريد على أن تكون درجة حرارة لب الثمار قد وصلت الى درجة الحرارة المطلوبة ويتم قياسها من قبل الموظف المختص.



٨- أن يتم أخذ عينات من صباح انتهاء فترة التبريد في حال عدم وجود ارتفاع في درجات الحرارة بحسب الحالة.

البند ٤- الموافقة على طلب استيراد اشنات لوزيات من مشتل (VIVEROS ORERO) في مدينة أشبيليا / إسبانيا ضمن الشروط التالية:

أ- أن يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية أن الاشنات المصدرة قد تم إنتاجها في مناطق خالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa* ومعتمدة من قبل سلطات الصحة النباتية الإسبانية.

ب- أن ترفق نتيجة الفحص المخبري التي تثبت خلو الإرسالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa* الصادرة عن الجهات المعتمدة لدى سلطات الصحة النباتية الإسبانية، على أن يكون تاريخ الفحص قبل تاريخ شحن الإرسالية بمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً وذلك بحسب طرق الفحص المعتمدة لهذه الغاية.

ج- أن تتم معاملة الأشنات المستوردة بأحد المبيدات الحشرية الجهازية في بلد المنشأ على أن يثبت ذلك في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية.

د- تثبت ملصق على الأشنات المستوردة الواردة في الإرسالية يبين نوع النبات والاسم العلمي له. هـ- أن يتم أخذ عينة موسعة ممثلة لكل نوع من أنواع الأشنات الواردة في الإرسالية المصدرة من إسبانيا الى المملكة وإرسالها إلى الفحص المخبري للتأكد من خلوها من بكتيريا *Xylella fastidiosa*، على أن يتم إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الأول الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من بكتيريا *Xylella fastidiosa*.

و- أن يقدم صاحب العلاقة تعهداً عدلياً بعدم بيع الاشنات في السوق المحلي. ز- أن تتم زراعة الأشنات المستوردة بإشراف وزارة الزراعة الأردنية.

ح- أن يتم شحن الإرسالية من إسبانيا إلى المملكة جواً.

ط- أن تتم متابعة الأشنات بعد زراعتها في المزرعة التابعة للشركة وذلك من قبل مديريات الزراعة المعنية.

البند ٥- أتعتمد الإجراءات الواردة أدناه وذلك لمنع انتقال الآفات الحجرية مع الإرساليات بعد دخولها إلى أراضي المملكة الى الثروة النباتية فيها، وذلك نظراً لوجود عدد من الحالات السابقة التي تم إخراج الإرساليات بموجب تعهد جمركي قبل ظهور نتيجة فحص العينات وتبين وجود آفات حجرية خطيرة:-

١- أن يتم الترتيب مع شركة أراميكس لأخذ العينات من مركز زراعي جمرك العمري للإرساليات المستعجلة وعلى نفقة المستورد من خلال مديرية التراخيص والمراكز الحدودية وإيصالها الى مختبرات الثروة النباتية.

٢- أو أن يتم إرسال العينة في سيارة مركز زراعي جمرك العمري وفي حال عدم وجود سيارة يستطيع صاحب العلاقة إيصالها الى مختبرات الثروة النباتية.

٣- أن يتم التنسيق مع مديرية زراعة الزرقاء لتزويد كادر مختبر جمرك العمري بمهندسين اثنين للقيام بالفحوصات المخبرية داخل مختبر المركز.



الجريدة الرسمية

ب- بخصوص الوضع الحالي لفيروس تجعد ثمار الطماطم البني (ToBRFV) وبعد الرجوع إلى المعيار الدولي رقم (١٠) يتبين من خلال مراجعة خصائص الآفة التي ينطبق عليها هذا المعيار، أن هذا الفيروس (الآفة) لا تنطبق عليه هذه الخصائص، كونه يتبع إلى جنس (Tobamovirus) والمعروف بثباته العالي وتركيزه المرتفع وقدرته على المضاعفة وسرعة انتشاره وانتقاله الميكانيكي بشتى الوسائل بما فيها الأيدي والملابس و العمال و الثمار و بقايا النبات للمحصول السابق، الآليات... الخ فلا ينصح باعتماد مناطق خالية من الفيروس (الآفة) وفي حال ظهور أي مستجدات تتعلق بهذه الآفة ستتم مراجعة القرار.

البند ٦- التوصية بالسماح باستيراد ثمار الموز من الدول المسجلة فيها الآفات الحجرية المذكورة أدناه وفق تدابير تضمن عدم دخول الآفات الحجرية إلى المملكة، بعد دراسة شروط استيراد ثمار الموز من مختلف الدول ومراجعة نتائج الفحوصات المخبرية خلال الفترة السابقة، على أن تتوفر الشروط الواردة أدناه:

أ- أن يذكر في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية أن الإرسالية خالية من الآفات الحجرية التالية:

١. *Icerya aegyptica*
٢. *Pseudomonas syringae pvsyringae*
٣. *Bactrocera spp*
٤. *Banana bunchy top virus*
٥. *Ralstonia solanacearum* race ٢

ب- أن يتم أخذ عينات من الإرساليات الواردة عبر المراكز الحدودية وتحويلها للفحص المخبري لبيان خلوها من الآفات الحجرية المذكورة أعلاه مع اخراج الإرسالية بتعهد عدلي الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من الآفات.

البند ٧- تقرر وبعد مراجعة شروط استيراد الزنجبيل من مختلف دول العالم ما يلي:

أ- التأكيد على شروط استيراد الزنجبيل التالية، وحسب تحليل المخاطر للدول المصدرة:

١- أن تكون من مناطق خالية معتمدة في بلد المنشأ وخالية من الآفات الحجرية المذكورة أدناه وعلى ان يثبت ذلك في بند الإقرار الإضافي للشهادات الصحية النباتية المصاحبة للإرساليات الواردة.

- أ- *Pratylenchus sp*
- ب- *Radopholus similis*
- ج- *Rotylenchulus reniformis*
- د- *Ralstonia solanacearum*

٢- أن يتم أخذ عينات موسعة من الإرساليات الواردة عبر المراكز الحدودية وتحويلها للفحص المخبري لبيان خلوها من النيما تودا والبكتيريا.

٣- إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري التي تثبت خلوها من النيما تودا والبكتيريا.



٤- التأكيد على أن المركز الحدودي الذي تبقى الإرسالية فيه الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري والتي تثبت خلوها من النيमतودا والبكتيريا هو المركز الحدودي الذي يتم فيه فتح الارسالية وسحب العينات للفحص المخبري وليس المركز الحدودي الاول.

ب- فيما يتعلق بتقييم واعتماد وحدات إجراء المعاملات الحجرية لثمار المانجا والافوجادو ببخار الماء الساخن التابعة للشركات التالية:

١- شركة اسومبي كينيا لإنتاج الفواكه الطازجة ذات المسؤولية المحدودة
(Asumbi Fresh Kenya LTD).

٢- شركة تايروبيل لإنتاج وتصدير الفواكه الطازجة ذات المسؤولية المحدودة
(Tyrobel Fresh Produce and Exporters LTD).

تمت الموافقة على اعتماد المنشأة المذكورة ومخاطبة سلطات الصحة النباتية في كينيا رسميا من خلال نقطة الاتصال الدولية ال IPPC ومديرية الاتفاقات والتعاون الدولي لإعلامهم باعتماد وحدة المعاملة لثمار المانجا والافوجادو ببخار الماء الساخن التابعة للشركات المذكورة أعلاه على درجة حرارة (٤٦.٢) درجة مئوية لمدة (٣٠) دقيقة متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة وضمن شروط.

البند ٨ - رفع التعليق والبدء بالاستيراد من محطة شركة تاج الدولية للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية المعتمدة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن على ان يتم اعتبارها المخالفة الاولى وذلك بناء على رد رئيس الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري بتاريخ ٦/١/٢٠٢٥، بخصوص الاجراءات التصحيحية التي تمت من قبلهم على منشأة معاملة الثمار ببخار الماء الساخن والتي تم تعليق الاستيراد منها ووردت منها إرسالية ثمار جوافة مصابة ببيرقات ثمار الفاكهة والتابعة لشركة تاج الدولية للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية المعتمدة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن.



الجريدة الرسمية

البند ٩- أ- فيما يتعلق بالشرط الخاص بالمعاملة الحجرية الخاصة بتبريد التفاحيات (٤٠ يوماً) للعث الحجري والبدائل المطروحة، تقرر ما يلي :-

١- بناء على المرجعيات العلمية:

أ- فإن التبريد هو المعاملة الأكثر فعالية للقضاء على العث.

ب- فيما يتعلق بالمعيار (٤٤ / ٢٨) فإن تطبيقه يحتاج الى اعتماد منشآت في بلد المنشأ، ولم يتم تقديم أي طلب لغايات الاعتماد.

٢- فيما يخص تحليل المخاطر لمنتج الإجاص من جنوب أفريقيا فقد تبين أن الآفات التي قد تنتقل مع هذا المنتج هي:

• *Grapholita molesta*

• *Ceratitis rosa*

• *Bactrocera dorsalis*

• *Pseudococcus longispinus*

• *Pseudomonas syringae* pv. *syringae*

٣- أن الآفات المذكورة أعلاه بحاجة الى تدابير صحة نباتية تضمن عدم انتقالها مع البضائع ، وعليه فإن التبريد هو الأكثر فعالية في الفترة الحالية ويبقى الاجراء على ما هو عليه الى حين ظهور اجراءات تفيد غير ذلك.

ب- في حال ورود إرساليات المنتجات النباتية عبر دبي من مناشيء مختلفة تتبع الإجراءات التالية:-

الاشتراطات	الحالة
١- أن يذكر في شهادة الصحة النباتية اسم التاجر الأردني المستورد على الأراضي الأردنية. ٢- أن تكون الكميات وعدد العبوات الواصلة الى الأراضي الأردنية بالكميات ذاتها وعدد العبوات المذكورة في شهادة الصحة النباتية في بلد المنشأ. ٣- عدم اعتماد فترة التبريد من دبي الى المملكة على أن يتم استكمال فترة التبريد بغض النظر عن المدة التي أمضتها في بلد إعادة التصدير (دبي). ٤- أن يتم مراجعة الإرساليات التي وصلت الى الأراضي الأردنية في الفترة السابقة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.	ترانزيت من دبي بحيث تكون شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ مثبتاً عليها اسم التاجر الأردني .
إجراء المعاملة الحجرية التبريد على الأراضي الأردنية بشكل كامل بحسب المنتج.	إعادة تصدير من دبي بحيث تكون شهادة الصحة النباتية الصادرة عن بلد المنشأ باسم التاجر الإماراتي.



- البند ١٠- أ- تعتمد فترات تبريد لمدة (١٦) يوماً وذلك ، فيما يتعلق بإرساليات الإجااص منشأ جنوب افريقيا والمستوردة عن طريق جنوب افريقيا والمتواجدة حالياً في المنفذ، على أن تستكمل لغاية (٤٠) يوماً في البونددات المعتمدة في المملكة وعلى درجات الحرارة المطلوبة ويطبق هذا الإجراء على الإرساليات الموجودة حالياً في البونددات والإرساليات التي سيتم استيرادها لاحقاً خلال الموسم الحالي (نهاية عام ٢٠٢٥) .
- ب- تطبق الاشتراطات الواردة أدناه في المملكة ابتداءً من الموسم القادم ، وذلك فيما يتعلق بتدابير الصحة النباتية للمنتجات النباتية التي تكون بحاجة للمعاملة بالتبريد والتي يتم استيرادها عبر دبي من منشآت مختلفة:-

الاشترطات	الحالة
١- أن يذكر في شهادة الصحة النباتية اسم التاجر الأردني المستورد على الأراضي الأردنية وأن تكون كل الأوراق باسم التاجر الأردني وأن يذكر اسمه في بوليصة الشحن (in transit to Jordan)	ترانزيت من دبي بحيث تكون شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ مثبت عليها اسم التاجر الأردني
٢- أن تكون الكميات وعدد العبوات الواصلة الى الأراضي الأردنية بالكميات ذاتها وعدد العبوات المذكورة للمنتج النباتي في شهادة الصحة النباتية من بلد المنشأ.	
٣- عدم اعتماد فترة التبريد من دبي الى المملكة على أن تستكمل فترة التبريد بغض النظر عن الفترة التي أمضتها في بلد إعادة التصدير (دبي) على أن يتم تقديم بوليصة الشحن من جنوب إفريقيا إلى دبي التي تبين درجة الحرارة المثبتة عليها وحسب أيام التبريد يتم استكمال التبريد على الأراضي الأردنية.	
٤- في حال عدم الالتزام بأي من الشروط المذكورة أعلاه يتم إجراء المعاملة الحجرية على الأراضي الأردنية للمدة الكاملة.	
التأكيد على اجراء المعاملة الحجرية التبريد على الأراضي الأردنية بشكل كامل بحسب المنتج .	إعادة تصدير من دبي بحيث تكون شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ باسم التاجر الإماراتي.

- البند ١١- أ- تمدد فترة استيراد الأشتال من سوريا حيث إن هذه الفترة تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣١ وفقاً لما يلي :-

- ١- الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الأشتال المثمرة والزينة ونباتات الأنسجة من سوريا لمدة ستة أشهر حتى تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ وحسب الشروط الصحية النباتية المطبقة خلال الفترة السابقة
- ٢- مخاطبة سلطات الصحة النباتية السورية من خلال نقطة الاتصال الدولية (IPPC) إعلامهم بالقرار المذكور اعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.
- ٣- أن تتم مراجعة القرار في حال وجود اي مستجدات اخرى.



الجريدة الرسمية

ب- تمدد فترة استيراد الأشتال من فلسطين، حيث إن فترة الاستيراد تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٣/٣١ وفقاً لما يلي:

١- الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الأشتال المثمرة والزينة ونباتات الأنسجة من فلسطين لمدة ستة اشهر حتى تاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ وحسب الشروط الصحية النباتية المطبقة خلال الفترة السابقة .

٢- مخاطبة سلطات الصحة النباتية الفلسطينية من خلال نقطة الاتصال الدولية (IPPC) ولإعلامهم بالقرار المذكور اعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.

٣- أن تتم مراجعة القرار في حال وجود أي مستجدات أخرى.

البند ١٢ - أ- تقرر فيما يتعلق بطلب مشاتل مجموعة ريدان ش.م.ل في لبنان للنظر في اجراءات الصحة النباتية لمنع انتقال مرض التدهور السريع في مشاتل مجموعة ريدان ش.م.ل وذلك لغايات اعتماده للتصدير، على ضوء المراسلة الإلكترونية الواردة من الجانب اللبناني بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٧ ما يلي:-

١- عدم الموافقة على الطلب حيث تبين بعد مناقشة الإجراءات المتخذة من قبل الجانب اللبناني أنها غير كافية لاحتواء خطورة المرض البكتيري المذكور أعلاه ومنع انتشاره ، وعليه فسيتم الاستمرار بتعليق استيراد جميع أشتال النباتات المثمرة ونباتات الزينة والمنتجة بالأنسجة من لبنان الى حين وجود أي متغيرات متعلقة بالمرض.

٢- مخاطبة سلطات الصحة النباتية اللبنانية من خلال نقطة الاتصال IPPC لإعلامهم بالقرار المذكور أعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.

٣- ان تتم مراجعة القرار في حال وجود أي مستجدات أخرى.

ب- عدم السماح باستيراد جميع أشتال النباتات المثمرة ونباتات الزينة ونباتات الأنسجة من العراق الى حين وجود أي متغيرات متعلقة بالمرض وذلك بعد مناقشة تقرير منظمة وقاية النبات الأوروبية متوسطة ٢٠٢٥/٠٦٧ EPP0 Reporting Service والمتضمن تسجيل *Xylella fastidiosa* في العراق لأول مرة.

البند ١٣ - أ- تقرر فيما يتعلق باستيراد ثمار الموز من الإكوادور ما يلي:

١- أن يتم سحب عينات ممثلة من الإرسالية من الإكوادور وإرسالها للفحص المخبري ليتم فحصها بخصوص (*Ralstonia solanacearum* race ٢) والحشرات) مع اخراج الإرسالية بتعهد عدلي من المركز الحدودي بعدم التصرف بالإرسالية الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من الآفات.

٢- مراجعة القرار في حال وجود اي مستجدات اخرى.

ب-تقرر فيما يتعلق باستيراد البطاطا التصنيعية من مصر والطلب بإخراج البضاعة بتعهد عدلي قبل ظهور نتيجة الفحص المخبري ما يلي:-

١- التأكيد على شروط الاستيراد والمتضمنة إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من (*Ralstonia solanacearum*).

٢- ان تتم مراجعة القرار في حال وجود أي مستجدات أخرى.



البند ١٤ - يتم تعليق استيراد عوائل مرض التدهور السريع المتسبب عن البكتيريا *Xylella fastidiosa* والسماح باستيراد أشتال النباتات من غير عوائل المرض البكتيري المذكور وفق الشروط أدناه وذلك بناء على تقرير منظمة وقاية النباتات الأورومتوسطية EPPO Reporting Service no. ١١-٢٠٢٤ Num.article: ٢٠٢٤\٢٤٧ والمتضمن تسجيل *Xylella fastidiosa* في الصين لأول مرة على الجوز (*Juglans regia*): -

أ- أن يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية ما يلي:

١- أن الأشتال المصدرة قد تم إنتاجها في مناطق خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa*.
٢- أن الأشتال المصدرة خالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa* على أن يكون تاريخ الفحص قبل تاريخ شحن الإرسالية بمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ شحن الإرسالية وبحسب طرق الفحص المعتمدة دولياً .

ب- أن يتم معاملة الأشتال بأحد المبيدات الحشرية الجهازية المعتمدة دولياً في بلد المنشأ على أن يثبت ذلك في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية.

ج- أن يتم أخذ عينة ممثلة للأشتال الواردة في الإرسالية المصدرة من الصين وإرسالها إلى الفحص المخبري للتأكد من خلوها من المسبب البكتيري *Xylella fastidiosa* ، على أن يتم إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الأول الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من *Xylella fastidiosa*.

د- أن يتم مخاطبة سلطات الصحة النباتية الصينية من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC وإعلامهم بشروط استيراد الأشتال الجديدة .

هـ- أن تطبق اشتراطات الصحة النباتية المذكورة اعلاه على الإرساليات التي سيتم شحنها من الصين الى المملكة بعد تاريخ ٢٠٢٥/٥/١.

البند ١٥ - أ- يسمح باستيراد أشتال الأشجار المثمرة ونباتات الزينة من غير عوائل بكتيريا *Xylella fastidiosa* من إيطاليا من المناطق الخالية المعتمدة والتي تم تقديمها من قبل الجانب الإيطالي وحسب شروط الصحة النباتية المطبقة سابقاً باستثناء المقاطعات الواردة أدناه وذلك بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من سلطات الصحة النباتية الإيطالية تاريخ ٢٠٢٥/٥/٧ حول انتشار المرض البكتيري المتسبب عن بكتيريا *Xylella fastidiosa*:

١- المقاطعات الثلاث (Toscana - Puglia - Lazio) التي سجلت فيها البكتيريا

Xylella fastidiosa .

٢- مقاطعة Basilicata بسبب قربها من مناطق انتشار البكتيريا المذكورة في مقاطعة Puglia في جنوب إيطاليا .

بسيتم مراجعة القرار في حال وجود مستجدات أخرى.

ج- فيما يتعلق بطلب استيراد عقل مانجو غير مجذرة وخالية من التربة من اسرائيل تقرر السماح باستيراد عقل المانجو غير المجذرة ضمن الشروط التالية:

١- أن يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية بأن المنطقة التي يتم استيراد عقل

المانجو غير المجذرة منها تعتبر من المناطق الخالية (*pest free area*) من المرض

البكتيري *Xylella fastidiosa*.



٢- إرفاق نتيجة الفحص المخبري التي تثبت خلو الإرسالية من المرض البكتيري *Xylella fastidiosa* من مختبر معتمد على أن لا تتجاوز فترة صلاحية الفحص المخبري (١٥) يوماً حداً أقصى من تاريخ التصدير.

٣- أن يتم أخذ عينات موسعة ممثلة للإرساليات الواردة عبر المراكز الحدودية في المركز الحدودي الأول وإرسالها للفحص المخبري في مختبرات الثروة النباتية لبيان خلوها من المرض البكتيري *Xylella fastidiosa*، على أن يتم إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الأول الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلو الإرسالية من المرض البكتيري *Xylella fastidiosa*.

البند ١٦- تقرر فيما يتعلق باستيراد تقاوي الثوم (*Allium sativum*) ما يلي:

أ- أن يتم اعتماد إجراءات الصحة النباتية بناء على رد الدول المصدرة وفقاً لما يلي :-

١- أن تتم مخاطبة الدول الموردة عبر ضابط ارتباط IPPC لتزويدنا بالإجراءات المعمول بها ويتم اتخاذ الإجراءات الفنية والتنظيمية اللازمة استناداً إلى الردود الرسمية الواردة من الجهات المختصة في الدول المصدرة المتعلقة ببرامج الإكثار المعتمدة والفحوصات المنفذة.

٢- أن لا يتم تعميم الإجراءات على جميع المنشآت ، بل يتم التعامل مع كل بلد مصدر على حدة بناءً على المعلومات الفنية التي يقدمها.

٣- في حال عدم استلام رد رسمي من الدولة المصدرة خلال فترة زمنية مناسبة، أو عدم كفاية البيانات المقدمة، تتخذ إجراءات احترازية إضافية بخصوص الإرساليات القادمة من ذلك المنشأ.

ب- أن يتم تطبيق الاشتراطات العامة المتعلقة باستيراد تقاوي الثوم وفقاً لما يلي:

١- أن تكون التقاوي خاضعة لرقابة الجهة الرسمية المختصة بالصحة النباتية في الدولة المصدرة .
٢- أن يتم السماح بنسبة إصابة بفيروس OYDV في تقاوي الثوم المستوردة لا تتجاوز (١%) إذا كانت التقاوي منتجة ضمن برنامج إكثار خالٍ من الفيروسات (Virus-Free Certification Program) ومعتمد رسمياً على أن يتم تزويدنا بالبرامج المعتمدة من قبل الدولة المصدرة.

٣- أن يتم إجراء فحوصات مخبرية معتمدة في بلد المنشأ للكشف عن فيروس Onion Yellow Dwarf Virus (OYDV) باستخدام تقنيات موثوقة مثل ELISA أو PCR .

٤- أن يتم إرفاق شهادة صحة نباتية ، تتضمن تأكيد خلو الشحنة من الآفات الحجرية بحسب تحليل المخاطر لكل دولة ، وبشكل خاص OYDV إضافة إلى أن التقاوي منتجة ضمن برنامج إكثار خالٍ من الفيروسات في حال يتم تطبيقه لدى الدولة المصدرة.

ج- أن تخضع الشحنة عند وصولها إلى الأراضي الأردنية للإجراءات التالية:

١- إجراء فحص ظاهري ومخبري عشوائي للتحقق من سلامة الأبصال وخلوها من الآفات وسحب عينات ممثلة وإرسالها للفحص المخبري.

٢- إجراء فحص PCR أو فحص ELISA على عينات ممثلة من الشحنة للتحقق من نسبة الإصابة الفعلية بفيروس OYDV.



٣- في حال ثبوت وجود نسبة إصابة بفيروس OYDV تتجاوز الحد المسموح به ، تُعتبر الشحنة مخالفة إذا كانت مستوردة من دول تطبق برنامج إكثار خالٍ من الفيروسات ، ويتم اتخاذ الإجراءات اللازمة حسب التعليمات، بما في ذلك إعادة التصدير أو الاتلاف.

٤- أن تكون رساليات تقاوي الثوم المستوردة من دول لا تطبق برنامج إكثار خالٍ من الفيروسات خالية تماماً من الفيروس OYDV .

د- يتم الإبقاء على الاشتراطات المعمول بها حالياً الى حين وصول الردود الرسمية من الدول المصدرة وعرض كل رد رسمي على لجنة صحة النبات ليتم تقييم البرامج المعتمدة لدى الدول المصدرة بناء على الردود الرسمية الواردة من هيئات الصحة النباتية الوطنية لديها.

البند ١٧- تطبق شروط الاستيراد لكل صنف موجود ضمن الإرسالية الواردة بمذكرة رئيس مركز زراعي جمرك عمان بشكل مستقل وحسب شروط الاستيراد المطبقة لكل صنف على حدة وعلى النحو المبين أدناه:-
أ- الأصناف الموجودة ضمن الإرسالية والتي لا تحتاج الى التبخير أو تم تبخيرها في بلد المنشأ لا يتم تحويلها للتبخير وتجرى عملية المعاينة والكشف الظاهري في المركز الحدودي للتأكد من خلوها من الآفات وسحب العينات وإرسالها الى الفحص المخبري للتأكد من خلوها من الآفات حسب شروط الاستيراد المطبقة لكل صنف من الاصناف ضمن الإرسالية.

ب- الأصناف المستوردة الموجودة ضمن الإرسالية (التي تحتاج تبخير) ولم يتم تبخيرها في بلد المنشأ حسب شروط الاستيراد يتم تبخيرها تحت إشراف وزارة الزراعة حسب تعليمات الحجر النباتي واستكمال الإجراءات حسب شروط الاستيراد المطبقة فيما يتطرق بإجراء عملية المعاينة والكشف الظاهري وسحب العينات وإرسالها الى الفحص المخبري للتأكد من خلوها من الآفات.

البند ١٨- التوصية بالسماح باستيراد مخلفات النخيل جريد وسعف وليف جافة ومطحونة من السعودية وذلك بعد مناقشة موضوع استيرادها لغاية استخدامها لصناعة الفحم النباتي المضغوط على أن تتم عملية صناعة الفحم النباتي داخل مصنع مرخص لهذه الغاية ، ولضمان عدم انتقال الآفات الحجرية التي تهدد الثروة النباتية ، وذلك ضمن الشروط التالية :

أ- أن يتم نقل الإرسالية في وسائل محكمة الإغلاق .

ب- أن يذكر في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية أن الإرسالية خالية من الحشرات.

ج- أن تتم معاملة الإرسالية بإحدى المواد المعتمدة عالمياً في بلد المنشأ بخصوص الحشرات وعلى ان يثبت ذلك في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية .

د- إرفاق ما يثبت وجود مصنع مرخص من الجهات المختصة لهذه الغاية .

هـ- أن يتم تقديم تعهد عدلي من صاحب العلاقة بتوريد كامل الإرسالية الى مستودعاته الخاصة وعدم تخزينها في مناطق خارج المصنع أو بيعها في الأسواق المحلية، واستخدامها للغايات المصرح بها مع الكشف على المصنع قبل إصدار رخص الاستيراد والمتابعة من قبل مديرية الوقاية والصحة النباتية قبل وبعد وصول المنتج.



الجريدة الرسمية

و-أن يتم أخذ عينة من الإرساليات الواردة عبر المراكز الحدودية وتحويلها للفحص المخبري في مختبرات الثروة النباتية لبيان خلوها من الحشرات، مع عدم التصرف بالإرسالية الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الخاص بالحشرات.

البند ١٩- أ- تقرر فيما يتعلق بالسعة التخزينية لمنشآت معاملة الثمار بالتبريد المعتمدة من قبل الجانب الأردني لمعاملة الحمضيات والرمان بالتبريد على ضوء ما جاء في المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٥ ، ما يلي:

- ١- رفع التعليق وبدء الاستيراد من المنشآت المعلقة والتابعة للشركات التالية :
 - أ-شركة واحة الفواكه للتجارة العامة.
 - ب-شركة الهبة للحاصلات الزراعية.
 - ج-شركة المنسي للاستثمار.

٢- مقارنة الأرقام الموجودة بالمخاطبات الرسمية مع تقارير الاعتماد خلال الزيارات السابقة لهذه المنشآت عن طريق قسم الصحة النباتية/ مديرية الوقاية والصحة النباتية، وتزويد مديرية التراخيص والمراكز الحدودية بالسعة التخزينية للمحطات بعد التأكد منها.

ب- يسمح باستيراد النباتات المائية والمخصصة لأحواض السمك من الدنمارك وفق الشروط المطبقة شريطة ما يلي:

- ١- إرفاق الإرسالية بشهادة منشأ وشهادة صحية نباتية تثبت خلوها من الآفات الحجرية .
- ٢- أن لا تكون النباتات من الانواع المهدة بالانقراض او الممنوع تداولها دولياً حسب اتفاقية Cites .
- ٣- أن تشحن النباتات ضمن صناديق منفصلة وان تكون خالية من التربة الطبيعية أو التربة الصناعية .
- ٤- أن تكون النباتات المائية والمخصصة لأحواض السمك لا تتضمن ايأ من الانواع النباتية الغازية.
- ٥- أن يقوم المستورد بإرفاق كشف بالأسماء العلمية والاسماء العامة للنباتات عند تقديم طلب الاستيراد.
- ٦- التعميم على أصحاب العلاقة من خلال مديرية التراخيص والمراكز الحدودية بأن هناك إجراءات صحية نباتية بما يخص الاستيراد للنباتات المائية .
- ٧- التأكيد على مخاطبة وزارة البيئة لبيان الرأي حول النباتات الغازية والإجراءات المعمول بها لديهم.



البند ٢٠- يسمح باستيراد أشاتل الأشجار المثمرة ونباتات الزينة من غير عوامل المرض البكتيري حسب قوائم الاتحاد الأوروبي و EFSA ، وذلك وفق الشروط الواردة أدناه ، بعد دراسة حيثيات رد السلطات الصحية النباتية الإسبانية والتدابير الصحية النباتية المطبقة من قبلها بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من سلطات الصحة النباتية الإسبانية حول الوضع الحالي لانتشار المرض البكتيري المتسبب عن *Xylella fastidiosa* في إسبانيا والإجراءات والتدابير الصحية النباتية المتخذة من قبلهم للحد من انتشاره :-

أ- أن يتم تزويد الوزارة من قبل المستورد بقائمة الأشتال المراد استيرادها عند تقديم طلب للحصول على رخصة الاستيراد.

ب- أن يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية أن الأشتال المصدرة قد تم إنتاجها في مناطق خالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa* ومعتمدة من قبل سلطات الصحة النباتية الإسبانية ما عدا المقاطعات التالية (Islas Baleares, Comunidad Valenciana as) (well as Valencia de Alcantara and Sierra de Gata) .

ج- إرفاق نتيجة الفحص المخبري لكل نوع من أنواع الأشتال الواردة ضمن الإرسالية المصدرة من إسبانيا إلى المملكة تثبت خلو جميع الأنواع من البكتيريا *Xylella fastidiosa* الصادرة عن الجهات المعتمدة لدى سلطات الصحة النباتية الإسبانية وعلى أن يكون تاريخ الفحص قبل تاريخ شحن الإرسالية بمدة لا تزيد على (٣٠) يوماً بحسب طرق الفحص المعتمدة لهذه الغاية.

د- أن يتم معاملة الأشتال المستوردة بأحد المبيدات الحشرية الجهازية في بلد المنشأ على أن يثبت ذلك في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية.

هـ- أن يتم تثبيت ملصق على الأشتال الواردة في الإرسالية المستوردة يبين نوع النبات والاسم العلمي له.

و- أن يتم أخذ عينة موسعة ممثلة لكل نوع من أنواع الأشتال الواردة ضمن الإرسالية المصدرة من إسبانيا إلى المملكة وإرسالها إلى الفحص المخبري للتأكد من خلوها من البكتيريا *Xylella fastidiosa* ، على أن يتم إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الأول إلى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من *Xylella fastidiosa* .

ز- في حال تبين في الفحوصات المخبرية لعينات الأشتال المستوردة من إسبانيا إصابة أي عينة بالبكتيريا *Xylella fastidiosa* يتم إعادة تصدير الإرسالية وتعليق الاستيراد فوراً.

ح- مخاطبة سلطات الصحة النباتية الإسبانية من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC ومديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي وإعلامهم بالقرار وذلك ضمن الشروط الواردة أعلاه.

ط- الاستمرار بمتابعة أي مستجدات حول انتشار البكتيريا *Xylella fastidiosa* في إسبانيا واتخاذ تدابير الصحة النباتية اللازمة لذلك.

البند ٢١- أ- الموافقة على اعتماد المنشآت الواردة في المخاطبات الواردة من سلطات الصحة النباتية الكينية وتقارير اللجنة الفنية المكلفة بخصوص تقييم واعتماد وحدة إجراء المعاملات الحجرية لثمار المانجا والأفوجادو ببخار الماء الساخن التابعة لشركة Keitt Exporters L.T.D وذلك للقضاء على الأطوار غير الكاملة لأنواع ذباب الفاكهة الحجرية في تلك المنتجات الزراعية بهدف التصدير من الجمهورية الكينية إلى المملكة الأردنية الهاشمية، ومخاطبة سلطات الصحة النباتية في كينيا رسمياً من خلال نقطة الاتصال الدولية ال IPPC ومديرية الاتفاقيات والتعاون الدولي لإعلامهم باعتماد وحدة المعاملة لثمار المانجا والأفوجادو ببخار الماء الساخن التابعة للشركة المذكورة أعلاه على درجة حرارة (٤٦.٢) درجة مئوية لمدة (٣٠) دقيقة متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة وضمن شروط محددة.



الجريدة الرسمية

ب- رفع التعليق وبدء الاستيراد من وحدة المعاملة بالتبريد التابعة لشركة البكراوي فروت بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري بتاريخ ٢٠٢٥/٧/١٠ المتعلقة بالأسباب الفنية التي أدت إلى ظهور بركات حية في إرسالية برتقال صيفي مصدره إلى المملكة والتي تمت معاملتها بالتبريد في المحطة المعتمدة والتابعة لشركة البكراوي فروت.

البند ٢٢- بخصوص دليل إجراءات اعتماد موقع إنتاج خال من الآفات، تقرر تأجيل اعتماد الدليل المذكور على أن يتم ما يلي:-

- أ- اعتماد الملاحظات المقدمة من قبل أعضاء اللجنة.
- ب- إعداد نسخة محدثة من الدليل تتضمن هذه الملاحظات، وتعميمها على أعضاء لجنة صحة النبات للاطلاع عليها، تمهيدا لعرضها وإقرارها أصولياً.
- ج- تكليف قسم الصحة النباتية بوضع دراسة الكلفة التقديرية لخدمة اعتماد موقع إنتاج خال من الآفات وتجديد اعتمادها بما في ذلك تكاليف الاعتماد ورسوم الفحص المقدرة أو تكاليف المسح وجمع العينات، حيث تعتمد قيمة الرسوم على عوامل مختلفة بما فيها (قيمة الرسوم المعتمدة في وزارة الزراعة ، وعدد العينات وحجمها حسب المحصول ومساحة الموقع ونوع الآفة).

البند ٢٣- أ- تقرر فيما يتعلق بشركة فورفروت لتعبئة وتغليف الفواكه والخضروات والتي تم تعليق اعتماد وحدة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لها بسبب ورود إرسالية ثمار مانجا مصابة ببرقات حية وذلك على ضوء ما جاء في المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري بتاريخ ٢٠٢٥/٨/٧ ، ما يلي :-

- ١- رفع التعليق على ان يتم اعتبارها المخالفة الاولى للمحطة.
- ٢- البدء بالاستيراد من محطة شركة فورفروت لتعبئة وتغليف الفواكه والخضروات والمعتمدة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن.

ب- يسمح باستيراد أشتال الأشجار المثمرة ونباتات الزينة من غير عوائل بكتيريا *Xylella fastidiosa* من إيطاليا من المناطق الخالية المعتمدة والتي تم تزويدنا بها من قبل الجانب الإيطالي وحسب شروط الصحة النباتية المطبقة سابقاً باستثناء المقاطعات (Basilicata -Toscana – Puglia – Lazio) والتي يمنع الاستيراد منها ، وذلك بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من سلطات الصحة النباتية الإيطالية بتاريخ ٢٠٢٥/٧/٢٨ المتعلقة بالمناطق الخالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa* .

البند ٢٤- أ- يسمح باستيراد أشتال الكوريزيا *Chorisia speciosa* (١٠٠ شتلة حجم كبير) من الأرجنتين وأن يرد ما يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية الشروط التالية:

- ١- أن الأشتال المصدرة قد تم إنتاجها في مناطق خالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa*.
- ٢- أن الأشتال المصدرة خالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa* على أن يكون تاريخ الفحص قبل تاريخ شحن الإرسالية بمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ شحن الإرسالية وبحسب طرق الفحص المعتمدة دولياً .
- ٣- أن يتم معاملة الأشتال بأحد المبيدات الحشرية الجهازية المعتمدة دولياً في بلد المنشأ على ان يثبت ذلك في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية.



- ٤- ان تؤخذ عينة ممثلة من الأشتال الواردة ضمن الإرسالية المصدرة من الأرجنتين وإرسالها إلى الفحص المخبري للتحقق من خلوها من المسبب البكتيري *Xylella fastidiosa* على ان يتم إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الأول الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من *Xylella fastidiosa* .
- ٥- مخاطبة سلطات الصحة النباتية الأرجنتينية من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC وإعلامهم بشروط استيراد الأشتال الجديدة.
- ب- بخصوص إستيراد أشتال الكوريزيا (*Chorisia speciose* ١٠٠ شتلة حجم كبير) من البارغواي تقرر السماح باستيراد أشتال الكوريزيا *Chorisia speciose* من البارغواي وأن يرد ما يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية الشروط التالية:

- ١- أن الأشتال المصدرة قد تم إنتاجها في مناطق خالية من البكتيريا *Xylella fastidiosa*.
- ٢- أن الأشتال المصدرة خالية من بكتيريا *Xylella fastidiosa* على أن يكون تاريخ الفحص قبل تاريخ شحن الإرسالية بمدة لا تتجاوز شهراً من تاريخ شحن الإرسالية وذلك وفقاً لطرق الفحص المعتمدة دولياً .
- ٣- أن يتم معاملة الأشتال بأحد المبيدات الحشرية الجهازية المعتمدة دولياً في بلد المنشأ على ان يثبت ذلك في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية .
- ٤- أن تؤخذ عينة ممثلة من الأشتال الواردة ضمن الإرسالية المصدرة من البارغواي وإرسالها إلى الفحص المخبري للتأكد من خلوها من المسبب البكتيري *Xylella fastidiosa* ، على ان يتم إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي الأول الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يؤكد خلوها من بكتيريا *Xylella fastidiosa* .
- ٥- مخاطبة سلطات الصحة النباتية البارغواي من خلال نقطة الاتصال الدولية (IPPC) لإعلامهم بشروط استيراد الأشتال الجديدة.

- ج- فيما يتعلق بدليل إجراءات اعتماد موقع إنتاج خال من الآفات، تقرر ما يلي:
- ١- اعتماد ملاحظات أعضاء لجنة صحة النبات وتم صياغة الملف بشكل نهائي .
- ٢- تزويد الشركاء المحليين والمعنيين باعتماد موقع إنتاج خال من الآفات بنسخة من دليل إجراءات اعتماد موقع إنتاج خال من الآفات ليتم الاطلاع عليها وتزويدها بأي ملاحظات بخصوص ذلك ليتم عرضها على لجنة صحة النبات.

البند ٢٥- أ- يرفع تعليق اعتماد وحدة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لشركة الولاء لفرز وتعبئة الحاصلات الزراعية على أن يتم اعتبارها المخالفة الأولى للمحطة ، ويتم البدء بالاستيراد من محطة شركة الولاء لفرز وتعبئة الحاصلات الزراعية والمعتمدة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ والمتضمنة توضيحاً لأسباب ظهور يرقات حية من قبل الحجر الزراعي المصري والمحطة المعقولة.



الجريدة الرسمية

ب- يرفع تعليق اعتماد وحدة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لشركة البكر اوي فروت على أن يتم اعتبارها المخالفة الأولى للمحطة ويتم البدء بالاستيراد من محطة شركة البكر اوي فروت والمعتمدة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من الادارة المركزية للحجر الزراعي المصري تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٦ والمتضمنة توضيحاً لأسباب ظهور برفات حية من قبل الحجر الزراعي المصري والمحطة المعلقة .

البند ٢٦- أ-١- يرفع تعليق محطات المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة للشركات الواردة أدناه، على أن يتم اعتبارها المخالفة الأولى، وذلك بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تاريخ ٢٠٢٥/٩/٢٤ بخصوص شركة رويال للتجارة الدولية والتي تم تعليق اعتماد وحدة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لها بسبب ورود إرسالية ثمار مانجا مصابة ببرفات حيه. كذلك بخصوص المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تاريخ ٢٠٢٥/٩/١٨ بخصوص شركة المنصور انترناشونال جروب للتصدير والتجارة والتي تم تعليق اعتماد وحدة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لها بسبب ورود إرسالية ثمار مانجا مصابة ببرفات حيه:-
أ-شركة رويال للتجارة الدولية.
ب-شركة المنصور انترناشونال جروب للتصدير والتجارة .

٢- البدء بالاستيراد من محطات المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة للشركات المذكورة اعلاه والمعتمدة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن على أن يتم إعلام الحجر الزراعي بضرورة التشديد على كافة الإرساليات الواردة إلى الأردن للتأكد من خلوها من الآفات وفي حال حدوث خطأ في البراد يجب عدم السماح له بتصدير تلك الإرسالية.
ب- الموافقة على تمديد فترة استيراد الأشتال من سوريا حيث إن فترة الاستيراد تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ ، وفقا لما يلي :

١- الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الأشتال المثمرة والزينة ونباتات الأنسجة من سوريا حتى تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ وحسب الشروط الصحية النباتية المطبقة خلال الفترة السابقة
٢- مخاطبة سلطات الصحة النباتية السورية من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC وإعلامهم بالقرار المذكور أعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.
٣- أن يتم مراجعة القرار في حال وجود أية مستجدات أخرى.
ج- مناقشة تمديد فترة استيراد الأشتال من فلسطين حيث إن فترة الاستيراد تنتهي بتاريخ ٢٠٢٥/٩/٣٠ تقرر ما يلي:-

١- الموافقة على تمديد فترة السماح باستيراد الأشتال المثمرة والزينة ونباتات الانسجة من فلسطين حتى تاريخ ٢٠٢٦/٣/٣١ وحسب الشروط الصحية النباتية المطبقة خلال الفترة السابقة
٢- مخاطبة سلطات الصحة النباتية الفلسطينية من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC وإعلامهم بالقرار المذكور أعلاه وحسب الاشتراطات السابقة.
٣- ان يتم مراجعة القرار في حال وجود اية مستجدات أخرى.



البند ٢٧ - أ- السماح باستيراد المنتجات النباتية التي تكون بحاجة لإجراء المعاملات الحجرية (مثل التبريد) ومن مناشئ مختلفة عبر سوريا ضمن إجراءات الصحة النباتية الموضحة إنداه :-

الاشتراطات	الحالة
<p>١- في حال تغيير وسيلة النقل القادمة من بلد المنشأ في المنافذ السورية (سواء برية أو بحرية) يتم تطبيق ما يلي :</p> <p>أ- يجب أن يذكر في شهادة الصحة النباتية اسم التاجر الأردني المستورد على الأراضي الأردنية وأن تكون كل الأوراق الصادرة من بلد المنشأ باسم التاجر الأردني وأن يذكر في بوليصة الشحن (in transit to Jordan)</p> <p>ب- أن تكون الكميات وعدد العبوات الواصلة على الأراضي الأردنية هي بالكميات وعدد العبوات المذكورة للمنتج النباتي نفسها في شهادة الصحة النباتية من بلد المنشأ</p> <p>ج- عدم اعتماد فترة التبريد من سوريا الى الأردن وأن يتم استكمال فترة التبريد بغض النظر عن الفترة التي أمضتها في بلد إعادة التصدير دبي على أن يتم تزويدنا ببوليصة الشحن من بلد المنشأ الى سوريا التي تثبت درجة الحرارة المثبتة عليها وبناءً على أيام التبريد يتم استكمال التبريد على الأراضي الأردنية.</p> <p>د- في حال عدم الالتزام بأي من الشروط المذكورة أعلاه يتم إجراء المعاملة الحجرية على الأراضي الأردنية بالمدة الكاملة.</p> <p>٢- في حال عدم تغيير وسيلة النقل القادمة من بلد المنشأ في المنافذ السورية يتم اعتماد الاوراق المرافقة للإرسالية من بلد المنشأ من حيث الشهادة الصحية النباتية وشهادة المنشأ ويتم تطبيق تدابير الصحة النباتية حسب تعليمات الحجر الزراعي الأردني وشروط رخصة الاستيراد.</p>	<p>ترانزيت من سوريا (للمنتجات النباتية التي تكون بحاجة لإجراء المعاملات الحجرية (مثل التبريد) من مناشئ مختلفة) بحيث تكون شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ مثبتاً عليها اسم التاجر الاردني.</p>
<p>إجراء المعاملة الحجرية للتبريد على الأراضي الأردنية كاملة بحسب المنتج.</p>	<p>إعادة تصدير من سوريا بحيث تكون شهادة الصحة النباتية الصادرة من بلد المنشأ باسم التاجر السوري</p>



الجريدة الرسمية

ب- تقرر مخاطبة الجمعية الأردنية لمصدري ومنتجاتي الخضار والفواكه و نقابة تجار ومصدري الخضار والفواكه من أجل إعلامهم بقرار اللجنة.

البند ٢٨- أ- تقرر مخاطبة الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري رسمياً من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC لإعلامهم باعتماد وحدات المعاملة لثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن على أن يتم تزويدنا بالسعة التخزينية لكل منشأة ، والتابعة للشركات الواردة أدناه، وذلك بناء على التقارير المبدئية والنهائية للجنة الفنية الأردنية - المصرية المكلفة بالكشف على وحدات المعاملة ببخار الماء الساخن لثمار المانجا والجوافة التابعة للشركات ذاتها بغرض اعتمادها للقضاء على يرقات ذبابة الدراق والواردة للسوق الأردني ، وذلك على درجة حرارة ٦.٢ ؛ درجة مئوية لمدة ٣٠ دقيقة متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة. :-

- ١- شركة الصفا لتجهيز وتعبئة وتغليف الفاكهة والموايح .
- ٢- شركة الرياض للاستيراد والتصدير .

ب- تقرر مخاطبة الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري رسمياً من خلال نقطة الاتصال الدولية IPPC لإعلامهم باعتماد وحدات المعاملة لثمار الحمضيات بالتبريد على أن يتم تزويدنا بالسعة التخزينية لكل منشأة ، والتابعة للشركات الواردة أدناه، وذلك بناء على التقارير المبدئية والنهائية للجنة الفنية الأردنية - المصرية المكلفة بالكشف على وحدات المعاملة بالتبريد لثمار الحمضيات وذلك بغرض اعتمادها للقضاء على يرقات ذبابة الدراق والواردة للسوق الأردني، وذلك على درجة حرارة لا تزيد عن ١.٧ درجة مئوية لمدة ١٨ يوماً متصلة للقضاء على الأطوار غير الكاملة لذباب الفاكهة وضمن شروط محددة :-

- ١-شركة الصفا لتجهيز وتعبئة وتغليف الفاكهة والموايح .
- ٢-شركة رويال فروت.

البند ٢٩- أ- الموافقة على طلب استيراد ثمار البطيخ من السعودية ضمن الشروط التالية:

- ١- أن تكون فترة الاستيراد خلال فصل الشتاء من تاريخ ٢٠٢٥/١١/١٥ الى ٢٠٢٦/٣/٣١ في حال كان الاستيراد مسموحاً من الناحية التسويقية وحسب الرزنامة الزراعية.
- ٢- أن يذكر في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية ان الإرسالية خالية من *Bactrocera cucurbitae* و *Bactrocera zonata* .
- ٣- أن تنقل الإرسالية في وسائل نقل محكمة الإغلاق.
- ٤- أن يتم الكشف على الإرسالية في المركز الحدودي للتأكد من خلوها من الآفات وسحب عينات موسعة وإرسالها للفحص المخبري للتأكد من خلوها من الحشرات مع إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي إلى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من الآفات.
- ٥- بعد ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلو إرسالية البطيخ من الآفات يتم تحويلها إلى مبخرة مركز زراعي جمرك عمان لمعاملتها ببروميد الميثايل كإجراء احترازي.
- ٦- في حال ظهور أي إصابة بذباب ثمار الفاكهة في إرساليات البطيخ المستوردة من السعودية يتم تعليق استيراد البطيخ من السعودية وعرض الموضوع على لجنة صحة النبات.



ب- تقرر فيما يتعلق باعتماد آلية التعامل مع منشآت معاملة الثمار المخالفة (المعتمدة لمعاملة الثمار بالتبريد أو بخار الماء الساخن للقضاء على الأطوار غير الكاملة من ذباب الفاكهة الحجرية) على ضوء ما جاء في المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري تاريخ ٢٠٢٥/١٠/٨ والمتضمنة إعادة النظر في دليل الإجراءات للتعامل مع منشآت معاملة الثمار المخالفة من حيث وقف المنشأة نهائياً في حال ورود مخالفة من المنشأة بعد إعادة اعتمادها من قبل لجنة مشتركة، ما يلي :-

١- المخالفة الأولى : يتم تعليق المنشأة لفترة لا تقل عن شهر إلى حين تزويدنا بالأسباب التي أدت الى المخالفة ويتم عرض الموضوع على لجنة صحة النبات.

٢- المخالفة الثانية : يتم تعليق المنشأة لمدة ثلاثة أشهر على أن يتم تزويدنا بالأسباب التي أدت الى المخالفة الثانية ويتم عرض الموضوع على لجنة صحة النبات.

٣- المخالفة الثالثة : يوقف اعتماد المنشأة لمدة ستة أشهر ، ويعاد اعتمادها فقط بعد تقييم لجنة مشتركة وذلك بناء على طلب رسمي من سلطات الصحة النباتية في بلد المنشأ. بعد إعادة الاعتماد، تعامل المنشأة كمنشأة جديدة، ويتم شطب جميع المخالفات السابقة.

البند ٣٠- رفع التعليق عن وحدة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لشركة الوفاء للاستيراد والتصدير على أن يتم اعتبارها المخالفة الأولى، والبدء بالاستيراد من محطة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لشركة الوفاء للاستيراد والتصدير والمعتمدة لمعاملة ثمار المانجا والجوافة ببخار الماء الساخن. وذلك بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري ٢٠٢٥/١٠/٢٠ بخصوص الإجراءات التصحيحية التي تمت على محطة شركة الوفاء للاستيراد والتصدير والتي تم تعليق اعتماد وحدة المعاملة ببخار الماء الساخن التابعة لها بسبب ورود إرسالية ثمار مانجا مصابة ببيرقات حية.

البند ٣١- أ- تقرر بناء على المراسلة الإلكترونية الواردة من الإدارة المركزية للحجر الزراعي المصري ٢٠٢٥/١٠/٢٠ بخصوص آلية التعامل مع المخالفات الواردة من منشآت معاملة الثمار والمعتمدة لمعاملة الثمار بالتبريد أو ببخار الماء الساخن للقضاء على الأطوار غير الكاملة من ذباب الفاكهة وطلبهم توضيحاً هل المخالفات مرتبطة فقط بالموسم نفسه (السنة نفسها)، تقرر التأكيد على أنه في حال انقضاء سنتين على المنشأة بدون مخالفات (من تاريخ آخر مخالفة (الأولى أو الثانية)) يتم شطب المخالفات ولا يعاد احتسابها لاحقاً.

ب- فيما يتعلق بطلب استيراد أشتال لوزيات منتجة بالأنسجة (ارتفاع الشتلة ٢٠ سم تقريباً) من إيطاليا من مشتل Battistini ومشتل Dalmonte في منطقة Emilia Romagna وبخصوص طلب استيراد أصول لوزيات غير مطعمة منتجة بالأنسجة من إيطاليا من مشتل vitro plant في منطقة Emilia Romagna، تقرر السماح باستيراد أشتال اللوزيات والتين المنتجة بالأنسجة من إيطاليا من مشتل Battistini ومشتل Dalmonte ومشتل Vitro plant في منطقة Emilia Romagna ضمن الشروط التالية :

١- إرفاق ما يثبت بأن أشتال اللوزيات والتين تم إنتاجها بواسطة الأنسجة ومن المشاتل المعتمدة أعلاه.

٢- أن لا يزيد ارتفاعها (طولها) على ٣٠ سم وإرفاق فاتورة مفصلة بالأصناف الواردة وأحجامها .

٣- أن يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية بأن المنطقة التي يتم إنتاج تلك الأشتال فيها تعتبر من مواقع إنتاج خالية من المرض البكتيري *Xylella fastidiosa*

(pest free production site).



الجريدة الرسمية

- ٤- إرفاق نتيجة فحص مخبري تثبت خلوها من المرض البكتيري *Xylella fastidiosa* من مختبر معتمد على أن لا تتجاوز فترة صلاحية الفحص المخبري ٣٠ يوماً حداً أقصى من تاريخ التصدير .
- ٥- أن تكون الأشتال موضوعة ومرتبطة ضمن صناديق مغلقة خلال عملية الشحن بطريقة تسمح بالمعاينة في المركز الحدودي الأول.
- ٦- أن يتم أخذ عينات ممثلة من الإرساليات الواردة عبر المراكز الحدودية في المركز الحدودي الأول وإرسالها للفحص المخبري في مختبرات الثروة النباتية مع إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي إلى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من بكتيريا *Xylella fastidiosa* .
- ٧- أن يتم معاملة الأشتال بمبيد حشري جهازي في بلد المنشأ على أن يثبت ذلك في بند المعاملة للشهادة الصحية النباتية .
- ٨- أن يتم تقديم تعهد عدلي من قبل صاحب العلاقة بعدم التصرف بها إلى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من الآفات.
- ٩- أن يتم وضع ملصق على الأشتال يبين نوع الأشتال المستوردة وصفها وأسم الشركة المنتجة لتلك الأشتال.

البند ٣٢ - أ- فيما يتعلق بآلية التعامل مع إرساليات الأشتال والتقاوي والمحاصيل الجذرية للاستهلاك البشري (زنجبيل - بطاطا المائدة - الجزر الخ) المصابة بنيماتودا تتبع الجنس *Meloidogyne* من حيث المعالجة وطريقة الاتلاف حرقاً أو الحفر والطمير في المكبات المعتمدة ، تقرر ما يلي:-

١- التأكيد على توصية لجنة صحة النبات رقم ٢٠٢٤/١١ تاريخ ٢٠٢٤/١٠/١٧ والمتضمنة إعادة تصدير أو إتلاف للأصناف النباتية (اشتال / تقاوي) المصابة بنيماتودا تتبع الجنس *Meloidogyne* مجرد ظهور هذه النيماتودا على مستوى الجنس دون الحاجة إلى تصنيفها وعلى أن يكون الإتلاف بطريقة الحرق .

٢- البحث عن مزيد من المعلومات بما يخص المعالجة في حال وجود إصابة.

ب- السماح لشركة لافانت للمنتجات الغذائية باستيراد جفت الزيتون من السعودية شريطة وجود موافقة مسبقة من وزارة البيئة وذلك بناء على الطلب المقدم منهم، لاستخدامه في المصانع التابعة للشركة من أجل تأمين الطاقة الحرارية الخاصة بالتعقيم واتمام عمليات تصنيع المنتجات الغذائية وذلك وفقاً للشروط التالية:-

١- أن يتم الكشف الظاهري على إرسالية الجفت من قبل موظفي المراكز الحدودية للتأكد من خلوها من الحشرات.

٢- أن يتم إرفاق الإرسالية بشهادة صحية نباتية تثبت خلوها من الآفات في حال كانت الدولة المصدرة (السعودية) تعطي الشهادة الصحية النباتية لهذا المنتج وتستثنى من شهادة الصحة النباتية في حال كانت الدولة المصدرة لا تصدر لها الجهات الرسمية شهادة صحة نباتية (بحسب المادة (ج) للبند ٨ من تعليمات الحجر النباتية ز/١٢ لسنة ٢٠٢١).

٣- أن تؤخذ عينات من الإرسالية وإرسالها إلى مختبرات الثروة النباتية للتأكد من خلوها من الحشرات.



٤- أن يقدم تعهد عدلي من الشركة المستوردة باستخدام مادة الجفت لغايات استخدامه في المصانع التابعة للشركة من أجل تأمين الطاقة الحرارية الخاصة بالتعقيم وإتمام عمليات تصنيع المنتجات الغذائية وضمن حدود الشركة وعدم بيع المادة واستخدامها في الاسواق المحلية.

البند ٣٣- السماح بمخاطبة سلطات الصحة النباتية السعودية من خلال نقطة الاتصال الدولية لإعلامهم بطلب إرفاق شهادة صحية نباتية مع إرساليات الجفت المصدرة من السعودية الى الأردن تثبت خلوها من الآفات، وذلك بناء على المخاطبة الواردة من سلطات الصحة النباتية السعودية.

البند ٣٤- السماح باستيراد ثمار الحمضيات من باكستان، ضمن الشروط التالية :-

أ- أن يتم معاملة الإرسالية بالتبريد على درجة حرارة $1.5 + 0.5$ درجة مئوية لمدة ١٤ يوماً متصلة في مراكز التبريد المعتمدة على الأراضي الأردنية.

ب- أن يثبت في بند الإقرار الإضافي للشهادة الصحية النباتية أن الإرسالية خالية من البكتيريا

Coccus virids- Xanthomonas citri pv.citri

ج- أن يتم تعقيم سطحي للفاكهة **surface sterilization** بمواد معتمدة دولياً ويتم مخاطبة الجانب الباكستاني لبيان نوع المواد المستخدمة في التعقيم .

د- أن يتم استخدام عبوات جديدة معقمة .

هـ- أن يتم سحب عينات ممثلة من الإرسالية وإرسالها للفحص المخبري لبيان خلوها من الآفات مع إبقاء الإرسالية في المركز الحدودي إلى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري الذي يثبت خلوها من الحشرات.

و- أن يقدم تعهد عدلي بعدم التصرف بالإرسالية الى حين ظهور نتيجة الفحص المخبري التي تثبت خلوها من البكتيريا المذكورة.

وزير الزراعة

الدكتور صائب عبد الحليم الفريسات



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

قانون الزراعة وتعديلاته رقم 13 لسنة 2015
المنشور على الصفحة 1868 من عدد الجريدة الرسمية رقم 5337 بتاريخ 2015/4/16
حل محل قانون الزراعة المؤقت وتعديلاته رقم 44 لسنة 2002

المادة 6

يتم اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية ومراجعتها وتطبيقها واعتمادها والاطار عنها ونشرها وفقا للمبادئ والمتطلبات الاساسية التالية ويصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لذلك:

أ . الاستناد الى المبادئ والادلة العلمية المتوافرة وذلك مع مراعاة احكام البند (3) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

ب. 1. الاستناد الى مواصفات الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية الدولية .

2. الاستناد الى عملية تقييم المخاطر اذا لم يكن هناك مواصفات صحة وصحة نباتية وصحة حيوانية دولية او كانت غير كافية لتوفير مستوى الحماية المطلوب ، وذلك مع الاخذ بعين الاعتبار اساليب تقييم المخاطر المتبعة من قبل المنظمات الدولية .

3. اذا لم تتوفر ادلة علمية كافية لتقييم المخاطر او في الحالات الطارئة التي قد تسبب مشاكل صحية او تهدد بها يتم اعداد تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية بناء على المعلومات المتوافرة ذات العلاقة بما فيها المعلومات المتاحة من المنظمات الدولية او الدول الاخرى .

ج. مراعاة الظروف الاقتصادية ذات العلاقة لتحقيق المستوى المطلوب لحماية الصحة .

د. مراعاة الحالة الصحية السائدة للحيوانات والنباتات في المملكة وفي دول المنشأ او أي مناطق من أي منهما بما في ذلك الظروف الاقليمية وبرامج مكافحة والابادة المطبقة واي مناطق خالية من الافات والامراض .

هـ. معادلة تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية المطبقة في الدول الاخرى مع تلك المطبقة في المملكة على ان يتم اعتمادها اذا اثبتت تلك الدول بشكل موضوعي ان تدابيرها تحقق مستوى الحماية الصحية المطلوب للانسان والحيوان والنبات .

و. مراعاة الحد اللازم لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات دون تمييز بين الدول المصدرة او بينها وبين المملكة باستثناء الحالات المحددة في هذا القانون .

ز . عدم تقييد التجارة الا بالقدر اللازم لتحقيق مستوى الحماية المطلوب لصحة الانسان او الحيوان او النبات .

ح. وجوب مراجعة جميع التدابير المذكورة في هذه المادة وتحديثها بما فيها التدابير التي يتم اتخاذها في الحالات الطارئة او عند توافر معلومات علمية جديدة او ابداء ملاحظات جوهرية من الدول المعنية بهذه التدابير والمرتبطة مع المملكة باتفاقية ثنائية او دولية ذات علاقة او من الجهات المحلية المعنية وذلك لضمان بقاء هذه التدابير في حدود

هو ضروري لحماية صحة الانسان والحيوان والنبات .

ط.1. اذا لم يكن هناك مواصفات دولية او كانت تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية المقترحة لا تتطابق مع المواصفات الدولية وكان الاثر المتوقع لهذه التدابير كبيرا على فرص تصدير المنتجات الزراعية من الدول الاخرى ، فيجب نشر اعلان عن هذه التدابير بكل الوسائل المتاحة في مرحلة مبكرة من اعدادها ويتم اخطار الدول المعنية الاخرى التي ترتبط مع المملكة باتفاقية ثنائية او دولية ذات علاقة في مرحلة مبكرة من اعدادها بالمنتجات التي ستغطيها هذه التدابير مع موجز عن اهدافها وذلك لاعطاء الدول المعنية فرصة كافية لبدء الملاحظات عليها على ان تراعى هذه الملاحظات عند اعتماد تلك التدابير دون تمييز ، ويكون هذا الاخطار بواسطة الجهة المختصة .

2. في الحالات الطارئة تعتمد تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية قبل الاخطار عنها شريطة ان يتم ذلك الاخطار لاحقا .

ي. نشر جميع تدابير الصحة والصحة النباتية والصحة الحيوانية الجديدة والمعدلة فور اعتمادها بشكل نهائي في الجريدة الرسمية على ان لا يسري مفعولها الا بعد (45) يوما على الاقل من تاريخ نشرها ، باستثناء الحالات الطارئة حيث تصبح هذه التدابير سارية المفعول من تاريخ اصدارها على ان تنشر في الجريدة الرسمية لاحقا .